الصناعة الحديثّية

من علوم دراية الحديث

عند العلّامة الكشميري في كتابه

"العرف الشذي شرح سنن الترمذي"

الإعداد:

الدكتور المفتي

أبو شمامة وصي الله بن مختار أحمد الإمدادي

الصناعة الحديثية

من علوم دراية الحديث

عند العلّامة الكشميري في كتابه

"العرف الشذي شرح سنن الترمذي"

الإعداد:

الدكتور المفتي

أبو شمامة وصي الله بن مختار أحمد الإمدادي

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلّف

الكتاب: الصناعة الحديثية من علوم دراية الحديث عند العلاّمة محمد أنور شاه الكشميري في كتاب "العرف الشذي شرح سنن الترمذي

الإعداد: الدكتور المفتي أبو شمامة وصي الله بن مختار أحمد الإمدادي

الناشر: دار القرآن والسنة – أعظم جراه

الطبعة: الأولى ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

عدد الأجزاء: ١

هذا الكتاب مهدى

إلى أمي وأبي الكريمين اللذَين ربياني صغيرا

وإلى أفراد عائلتي الغالية من الإخوة والأخوات

وإلى مشايخي الذين أرشدوني إلى الرشد

وإلى أصدقائي المخلصين

"مفهرس الكتاب"

الإهداء...٤

ملخص الكتاب...٦

المقدمة...٧

المبحث الأول: التعريف بالكتاب "العرف الشذي"........................٨

المطلب الأول: اسم الكتاب وتاريخ تأليفه.................................٨

المطلب الثاني: وصف الكتاب...٨

المبحث الثاني: علوم دراية الحديث المستخدمة في كتابه "العرف الشذي"......١٠

المطلب الأول: "غريب الحديث"......................................؟...١٠

المطلب الثاني: "ناسخ الحديث ومنسوخه".............................١١

المطلب الثالث: أسباب ورود الحديث...................................٢١

المطلب الرابع: "مختلف الحديث ومشكله"..............................٢٧

المطلب الخامس: "مراعاة البعدين الزماني والمكاني في الحديث"............٣٤

المطلب السادس: "محكم الحديث"......................................٣٧

الخاتمة: النتائج مع التوصيات..٣٩

قائمة المصادر والمراجع...٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الكتاب

يعدُّ كتاب "العرف الشذي شرح جامع الترمذي" للشيخ العلامة محمد أنور شاه الكشميري من أجل وأنفع شروح جامع الترمذي، وقد امتاز بمزايا حديثية، إذ اعتنى فيه المؤلف بالمباحث الحديثية من علوم رواية الحديث ودرايته، لكن هذه المقالة الوجيزة تختص بعلوم دراية الحديث من مباحث غريب الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، وكذلك أسباب ورود الحديث، ومختلف الحديث ومشكله، وأيضا مراعاة البعدين الزماني والمكاني في الحديث، ومحكم الحديث، اكتفاء بذكر مثال أو مثالين؛ اجتنابا للتطويل.

الكلمات المفتاحية: الصناعة، الحديثية، دراسة، الكشميري، العرف الشذي، سنن الترمذي.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد!

من المعروف أن بلاد الهند بلاد ضاربة الجذور في العلم والثقافة والحضارة، بما أنها أنجبت عددا هائلًا من جهابذة العلماء، الذين أسهموا في نشر العلوم الإسلامية، ونالوا قبولًا واعترافًا في العالم الإسلامي والعربي على السَّواء، ومن هؤلاء النخبة العلامة أنور شاه الكشميري، الذي قضى حياته في نشر العلوم الشرعية، شاربا من مناهلها حتى الثمالة، إلى أن برع فيها، فهو صاحب مؤلفات هامة، وله عدة أمالي؛ منها كتاب "العرف الشذي شرح جامع الترمذي" الذي يعتبر شرحا وجيزا جامعا للنفائس العلمية والمباحث اللطيفة، والتحقيقات النادرة، هذا إضافةً إلى كونه شديد التركيز على أهمية الحديث النبوي. وقد انتفع خلق كثير من علمه وفضله، وظهر كأحد أنباه علماء الفقه والحديث والتفسير، ولا يزال الناس يستفيدون من تأليفاته وعلومه وأفكاره.

أما بالنسبة إلى هذا البحث فسيتناول دراسة كتابه القيم والنافع، ويجلي خصائصه وميزاته بإيجاز، ويتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بالكتاب "العرف الشذي"

المطلب الأول: اسم الكتاب وتاريخ تأليفه

سمي كتابه بـ "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"، ولم يذكر المستملي الشيخ محمد جراغ تاريخ بداية كتابته، وإنما صرح بتاريخ الانتهاء منه، وهو يوم الاثنين للرابع والعشرين من جمادى الأولى من السنة ١٣٣٨ الهجرية على صاحبها ألف ألف تحيات". وكذلك نبه على ما يوجد فيه من الأخطاء الفنية أو الإملائية، فهي من المستملي، لا يجدر نسبه إلى الشيخ، كما قال: "واعلم أن ما اطلعت على الخطأ والسهو على ما حررت فأصلحه لكاتبه اللهم آمين ولا تنسبه إلى الشيخ بل إلى كاتبه"[١].

المطلب الثاني: وصف الكتاب

عرفه السيد شاهد رسول كاكاخيل في رسالته قائلاً: "من أماليه أيضا التي ألقاها في درس "جامع الترمذي" إذ كان شيخ الحديث بدار العلوم بديوبند، حيث عنى الشيخ ببيان أدلة الحنفية في المسائل المختلف فيها، وكشف الحال عن أدلة المذاهب الأخرى باستيعاب وإنصاف، وفيها فوائد هي من خصائص هذا الكتاب، طبع مرة بديوبند، وقد أصبح نادرا، وقام "المجلس العلمي" بنشره ثانيا، باذلا جهده في تحسين محياه بكل ما يفتقر إليه، ويزيد عليه فوائد من مذكرات إمام العصر رحمه الله"، ولهذا الكتاب الجليل منة عظيمة على رقاب علماء الملة بالهند كافة، وجميع مدرسي الحديث قاطبة، ولاسيما مدرسي "جامع الترمذي"، فإن هذا الكتاب فتح عليهم الأبواب المنغلقة، وأرشدهم إلى طرق التنقيب والتحقيق، ونبههم على مخارج الحل

---

[١] محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، تحقيق: الشيخ محمود شاكر، (بيروت، لبنان: دار التراث العربي، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٥، ص١١٤.

والتقصي عن المشكلات والمعضلات، فمن بحاره يغترفون، ومن أنواره يسترشدون، وبنجومه يستدلون ويهتدون"[٢].

وكما يعرف أن هذا الشرح في الحقيقة هو من أمالي الشيخ الكشميري في درس لـ "لجامع الترمذي"، حيث نقله تلميذه المدعو بمحمد جراغ وقاه الله عما زاغ[٣]. فبدأ شرحه بذكر مقدمة المؤلف، وقد أورد فيه سنده الكامل إلى النبي ﷺ، حيث قال: أن لشيخه الكشميري إسنادا مختلفة، ثم ذكرها على الترتيب، وقال محمد جراغ: "ليعلم أن منا إلى صاحب الشريعة - ﷺ – قطعات (أسانيد): الأولى منا إلى الشاه محمد إسحاق وهي غير مذكورة في الكتاب، والثانية من الشاه محمد إسحاق إلى عمر بن طبرزد والبغدادي وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية لكونها سائرة في بعض البلاد لا في بعض، والثالثة من البغدادي إلى الإمام الترمذي وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية لاشتهارها في أكثر البلاد، والرابعة من المصنف إلى نص صاحب الرسالة ﷺ"[٤].

---

٢ السيد شاهد رسول كاكاخيل، **العلامة محمد أنور شاه الكشميري في ضوء إنتاجاته الأدبية والعلمية**، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في الجامعة الإسلامية ببهاولفور، باكستان، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص٩٧.

٣ الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٢٩.

٤ المرجع نفسه، ج١، ص٢٩.

المبحث الثاني

علوم دراية الحديث المستخدمة في كتابه "العرف الشذي"

إن الصناعة الحديثية، فهي صفة راسخة، أو استعداد عقلي عند المحدّث؛ لتناول علوم الحديث من الرواية والدّراية بحذق ومهارة.

وأما علوم دراية الحديث، فنعرف أولًا معنى "الدّراية" لغةً: فهو "العلم في تكلّف وحيلة"[٥]. ومعناه الاصطلاحي، فقال الأستاذ الخيرآبادي: "هو علم يبحث فيه عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المعنى المراد منها، مبتنيا على قواعد اللغة العربية، وضوابط الشريعة، ومطابقًا لأحوال النبي ﷺ"[٦]، فيدخل فيه علوم تتعلق بمفهوم الأحاديث، وهي عديدة.

فنظرا إلى تلك العلوم يضم المبحث الثالث ستة مطالب، فالمطلب الأول يتحدث عن غريب الحديث، والمطلب الثاني يختص بذكر ناسخ الحديث ومنسوخه، والمطلب الثالث في بيان أسباب ورود الحديث، والمطلب الرابع يتناول بيان مختلف الحديث ومشكله، والمطلب الخامس في بيان مراعاة البعدين الزماني والمكاني في الحديث، والمطلب السادس في بيان محكم الحديث.

المطلب الأول: "غريب الحديث"

"غريب الحديث": لغةً: صفة من "غَرُبَ" أي غَمَضَ وخَفَيَ.

واصطلاحا: "ما وقع في متن الحديث من لفَظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلّة استعمالها"[٧].

---

[٥] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص٣٠١.

[٦] الخيرآبادي، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**، ص١٣-١٤.

[٧] المرجع نفسه، ص٢٨٩.

و"علم غريب الحديث": هو "علم يعنى ببيان معاني الكلمات الغامضة في الحديث، وهو بدوره يساعد على شرح الأحاديث، وفهمها، واستنباط ما فيها من أحكام ومسائل"[8].

قال الباحث: وهذا أي الغموض والبعد عن الفهم أمر نسبي نظرا إلى القارئ أو المخاطب؛ لأن البعض من الألفاظ الغامضة عنده يكون بديهيًّا في المعنى والمراد عند غيره الذي يتمهر باللغة العربية، وكذلك هناك فرق بين من درس هذه الألفاظ الغامضة أول مرة، وبين من مارسها كثيرا.

واهتم الشيخ كثيرا ببيان معاني الكلمات الغريبة بالإيجاز تفسيرا وتوضيحا لمرادها حسب معرفة طلاب الحديث، لا المحدّثين.

وإليكم مثال حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمن الخيل في الشقر»"[9]. قال الباحث: لفظ "الشقر" في الحديث لفظ غريب، فشرحه الكشميري: "في الشقر إلخ": الأشقر الذي يكون الشعار ذنبه ورقبته ولون بدنه أحمر، والمحجل طلق اليمين ما يكون إحدى قوائمه مخالفة اللون للأخرى"[10].

وأمثلة أخرى كثيرة.

المطلب الثاني: "ناسخ الحديث ومنسوخه"

"ناسخ الحديث ومنسوخه": الناسخ لغةً: اسم فاعل، والمنسوخ اسم مفعول، وهما من "النسخ" وهو الإزالة، ومنه "نسخت الشمس الظل" أي أزالته.

واصطلاحا: "هو كل حديث دل على رفع حكم شرعي ثابت من حديث سابق". فالرافع ناسخ، والمرفوع حكمه منسوخ، وأما النسخ: فهو رفع الشارع حكما منه متقدّما، بحكم منه متأخر"[11].

---

[8] الخيرآبادي، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**، ص٢٨٩.

[9] الكشميري، **العرف الشذي**، ج٣، ص٢٣٧، رقم١٦٩٥.

[10] المرجع نفسه، ج٣، ص٢٣٧.

[11] الخيرآبادي، المرجع نفسه، ص٢٩٣.

وقد يعرف النسخ بتصريح من الرسول ﷺ، أو بقول الصحابي، أو بمعرفة التاريخ، أو بدلالة الإجماع[12]. وقد عدّ ابن الجوزي واحدًا وعشرين حديثًا من الأحاديث المنسوخة في كتابه "الناسخ والمنسوخ من الحديث"، وأما الشيخ عز الدين فبلّغ عددها سبعين حديثًا في كتابه "مختصر الناسخ والمنسوخ في حديث رسول الله ﷺ"[13].

وقد تحدّث الكشميري حول النسخ من ضمن بيان أقسامه، فقال الكشميري: والنسخ على ثلاثة أنواع:

"نسخ المتقدّمين": فقال الكشميري: إن "نسخ المتقدّمين": هو تقييد المطلق، وتخصيص العام، أو تأويل الظاهر، كما صرح به ابن تيمية، والسيوطي، وابن حزم الأندلسي.

"نسخ الطحاوي"، فقال الكشميري: إن "النسخ في كلام الطحاوي": هو ظهور أمر خلاف ما كنا نعلمه وإن كانا باقيين حكما، وكذلك مصرح في مواضع في "الطحاوي"، ولذلك قال: إن رفع اليدين منسوخ، ولذا قيل: إن الطحاوي يطلق النسخ كثيرا.

"نسخ المتأخرين"، فقال الكشميري: "قال المتأخرون: "إن النسخ ارتفاع حكم الأمر الفرعي بعد كونه مشروعا.

وفيه خلاف بين المعتزلة والأشاعرة، كما قال الكشميري: "ثم اختلف، فقال المعتزلة: "لا بد للنسخ من العمل بالمنسوخ ولو مرة واحدة"، وقال الأشاعرة: "لا يجب العمل، بل يكفي التبليغ إلى الأمة"، ثم اتفقوا على أن وقوع النسخ ليس إلا بعد العمل بالمنسوخ، والنزاع في الإمكان لا في الوقوع، فتكون المسألة من وظيفة أرباب الكلام، وتمسك المعتزلة بما في حديث الباب، وأما على ما نفيت من النسخ فلا ينهض احتجاجهم، ثم اختلف العلماء في التكليف بالناسخ"[14].

وقد لخّصه الكشميري في مقام آخر، حيث قال: "واعلم أن النسخ عند المتقدمين: يطلق على تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تفسير المجمل أيضا، ونسخ المتأخرين: ما هو

---

[12] الخيرآبادي، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**، ص٢٩٣-٢٩٤.

[13] المرجع نفسه، ص٢٩٤.

[14] الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٢٢٦.

مذكور في كتب الأصول، والنسخ عند أبي جعفر الطحاوي: ثبوت أمر بعد تعلم غيره، وإن كان الأمران باقيين على الحال ومحكمين، والأكثر عنه غافلون"[١٥].

وكذلك قد تحدّث الكشميري حول العمل بالنسخ عند التعارض بين الأحاديث: فقال الكشميري: "وإذا تعارض الحديثان ففي كتب الشافعية يعمل بالتطبيق، ثم بالترجيح، ثم بالنسخ، ثم بالتساقط، وفي كتبنا يؤخذ أولا بالنسخ، ثم بالترجيح، ثم بالتطبيق، ثم بالتساقط، والمقدّم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل، وأما النسخ الاجتهادي فمرتبة بعد الترجيح، وقبل التطبيق، وأما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى القريحة السليمة، فإن في الترجيح عملاً بالعلم، وفي التطبيق عملًا بعدمه، والعلم مقدّم على عدمه"[١٦].

قال الباحث: قد اهتم الكشميري ببيان الناسخ والمنسوخ من الأحاديث من خلال شرحه كاملًا، فهي حوالي خمسين حديثا، سيذكر الباحث البعض منها على سبيل الأمثلة:

"النسخ عند الجمهور":

حديث أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط»، قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة! أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة ﵁: «يا ابن أخي! إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً»"[١٧].

وحديث جابر ﵁ قال: «خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعلالة من علالة الشاة، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ». قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار"[١٨].

قال الكشميري: قال الجمهور: إنه كان ثم نسخ، والآن قريب من الإجماع على أنه ليس بناقض، وروى مالك في "موطئه" عن الخلفاء الثلاثة عدم الوضوء، وقال بعض المتأخرين

---

[١٥] الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص١١٤.

[١٦] المرجع نفسه، ج١، ص٥٢.

[١٧] المرجع نفسه، ج١، ص١١٢، رقم٧٩.

[١٨] المرجع نفسه، ج١، ص١١٣، رقم٨٠.

مثل الشاه ولي الله رحمه الله في "ترجمة الموطأ": إنه باق الآن، وأنه مستحب للخواص، ومستحب الخواص ليس وظيفة الفقهاء"[19].

وقال الكشميري: قوله: "كان آخر الأمرين" هذا اللفظ مروي عن جابر بن عبد الله ﷺ فيكون مرفوعا فعلًا، وزعم الناس أن هذا حكم كلي، وضابطة، والحال أنها واقعة يوم، كما نبه عليه أبو داود. وقال: "فائدة": "واعلم أن النسخ عند المتقدمين يطلق على تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تفسير المجمل أيضا، ونسخ المتأخرين ما هو مذكور في كتب الأصول، والنسخ عند أبي جعفر الطحاوي ثبوت أمر بعد تعلم غيره، وإن كان الأمران باقيين على الحال ومحكمين، والأكثر عنه غافلون"[20].

"النسخ عند أكثر العلماء":

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال عمر ﷺ: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما، وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج"[21].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿**إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ [المؤمنون: ٦]"، قال ابن عباس: "فكل فرج سوى هذين فهو حرام"[22].

نسخه حديث علي بن أبي طالب ﷺ، أن النبي ﷺ «نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»[23]. وكذلك نسخه إجماع الأمة.

كما قال الكشميري: "ثم أكثر العلماء إلى أن المتعة كانت جائزة ثم نسخت، وأجمعوا على حرمة وعدم جوازه في آخر عهد التابعين"[24]. وقد أطنب فيه الكشميري أخذًا وردا.

---

[19] الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص١١٢.

[20] المرجع نفسه، ج١، ص١١٤.

[21] المالك، **الموطأ**، ج١، ص١٧١، رقم٨٠٦.

[22] الترمذي، **السنن**، ج٣، ص٤٢٢، رقم١١٢٢.

[23] الكشميري، المرجع نفسه، ج٢، ص٣٧٩، رقم١١٢١.

[24] المرجع نفسه، ج٢، ص٣٧٩.

"النسخ عند أكثر أرباب التصنيف":

حديث عمران بن حصين ﵁، «أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين»[٢٥].

نسخه قوله ﷻ: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ١٩١].

كما قال الكشميري في قوله: "فدى رجلين مسلمين إلخ": "الأسارى عندنا تقتل أو تسترق، وفي المفاداة بالنفس أو المال تردد، وعندي أنهما جائزان كما روي عن محمد بن حسن، وفي "الدر المختار" وحرم منهم، أقول: إن أكثر أرباب التصنيف إلى نسخ المن بالآية: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾ [البقرة: ١٩١]، وفي "السير الكبير" لمحمد بن حسن: "أن المن جائز بشرط أن يرى الإمام مصلحة"، والتمسك بحديث ثمامة ﵁، وحديث آخر"[٢٦].

"النسخ عند جماعة من العلماء":

حديث عامر بن ربيعة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»[٢٧].

نسخه حديث علي بن أبي طالب ﵁ قال: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، ورأيناه قعد فقعدنا»، فقد ثبت بما ذكرنا أن القيام للجنازة قد كان ثم نسخ. فقال قوم: إنما نسخ ذلك لخلاف أهل الكتاب"[٢٨].

وكذلك قال الكشميري: قال جماعة من العلماء: إن القيام للجنازة كان ثم نسخ، وقيل: إن وجه قيامه أن لا تكون جنازة اليهودية مرتفعة من رأسه، وقيل: إن قيامه كان لتعظيم الملائكة، والأقوال هذه مروية عن السلف، وقيل: إن القيام كان عملا بالتوراة كما في الطحاوي

---

[٢٥] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٤، ص١٣٥، رقم١٥٦٨.

[٢٦] الكشميري، **العرف الشذي**، ج٣، ص١٩٧.

[٢٧] المرجع نفسه، ج٢، ص٣٣٦، رقم١٠٤٢.

[٢٨] الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج١، ص٤٨٨، رقم٢٨٠٣.

عن علي ﷺ، وكثير من المسائل كانت على حسب التوراة ثم نسخت بعد نزول الشريعة الغراء"[29].

"النسخ عند الجمهور":

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، حديث ابن عباس حديث حسن. ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وقال: معنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك، فقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج، وأشهر الحرم: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم[30].

قال الكشميري في قوله: "أشهر حرم": كان الحرب فيما قبل الإسلام حراما في أربعة أشهر، وكذلك في بدء الإسلام، ثم نسخ الحرمة، قال الباحث: وكذلك قال الجمهور، كما قال الآلوسي: "والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيهن منسوخة"[31]. ثم قال الكشميري: وقال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: إن بدء الجهاد من المسلمين الآن أيضا غير جائز، مثل ما كان في ملّة إبراهيم عليه السلام غير جائز"[32].

النسخ عند المالكية:

حديث أبي هريرة ﷺ، قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في اقرأ باسم ربك، وإذا السماء انشقت»"[33].

---

[29] الكشميري، **العرف الشذي**، ج٢، ص٣٣٦.

[30] المرجع نفسه، ج٢، ص٢٨٠، رقم٩٣٢.

[31] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ)، ج٥، ص٢٨٣.

[32] الكشميري، المرجع نفسه، ج٢، ص٢٨١.

[33] المرجع نفسه، ج٢، ص٦٩، رقم٥٧٣.

قال الكشميري: "غرض الانعقاد من هذا الباب الرد على مالك بن أنس، فإنه قال لا سجدة في المفصل، وأجاب المالكية عن حديث الباب بأن السجدة في المفصل كانت في مكة، وإذا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة نسخت السجدة، ونطلب منهم الدليل على هذا"[٣٤].

"النسخ عند الشافعية":

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر، فرفع، ثم سجد مثل سجوده أو أطول"[٣٥].

قال الكشميري: فقال الشافعية: إن واقعة الباب بعد نسخ الكلام في الصلاة، والنسخ في مكة وواقعة الباب واقعة مدنية، ومن المتفق عليه أن الكلام كان جائزا ثم نسخ، والخلاف في أن المنسوخ الكلام بجميع أنواعه أو ببعض أجزائه، وتمسك الشافعية بأن ابن مسعود رجع من حبشة في مكة وسلم على النبي ﷺ وهو يصلي فلم يرد عليه، ثم قال بعد الفراغ عن الصلاة: «إن الله نهى عن الكلام في الصلاة» ونقول: إن نسخ الكلام في المدينة قبل بدر"[٣٦].

"النسخ عند الإمام محمد":

حديث ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة»، قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة، وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر «أنه مسح على ناصيته وعمامته»، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وذكر بعضهم «المسح على الناصية والعمامة»[٣٧].

قال الكشميري: وفي "موطأ محمد": بلغنا أنه كان ثم نسخ، فعلم عن "الموطأ" أن المسح على العمامة عندنا لا شيء"[٣٨].

---

[٣٤] الكشميري، **العرف الشذي**، ج٢، ص٦٩، رقم٥٧٣.

[٣٥] المرجع نفسه، ج١، ص٣٧٥، رقم٣٩٩.

[٣٦] المرجع نفسه، ج١، ص٣٧٦.

[٣٧] المرجع نفسه، ج١، ص١٣٢، رقم١٠٠.

[٣٨] المرجع نفسه، ج١، ص١٣٢.

"النسخ عند الإمام الطحاوي":

حديث رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد"[٣٩].

نسخه حديث مهاجر بن قنفذ «أنه ﷺ كان يتوضأ، فسلّم عليه أحد، فردّ عليه بعد الفراغ عن الوضوء، وقال: لم أرد عليك؛ لأني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»[٤٠].

كما قال الكشميري: وتمسك الطحاوي؛ لعدم وجوب التسمية بحديث مهاجر بن قنفذ، وقال صاحب البحر: إن تمسك الطحاوي ليس بصحيح؛ لأنه ينبغي الاستحباب أيضا ولا ننفيه، وإنما أراد الطحاوي ذلك الوضوء، وقد ذكر أيضا في كتابه: إن الذكر كان ممنوعا في الحدث، ثم نسخ"[٤١].

"النسخ عند الكشميري":

حديث عبد الرحمن بن حميد، سمع السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعا، قال: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثًا»، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعا"[٤٢].

قال الكشميري: الصدر بفتح الوسط وسكونه: الرجوع، والحكم المذكور في حديث الباب كان ثم نسخ والمراد في حديث الباب من طواف الصدر طواف الوداع[٤٣]. وكذلك قال النووي معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة انتهى"[٤٤].

---

[٣٩] الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٦٩، رقم٢٥.

[٤٠] المرجع نفسه، ج١، ص٦٩.

[٤١] المرجع نفسه، ج١، ص٦٩.

[٤٢] المرجع نفسه، ج٢، ص٢٩١، رقم٩٤٩.

[٤٣] المرجع نفسه، ج٢، ص٢٩١.

[٤٤] المباركفورى، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج٤، ص١٩، رقم٩٥٠.

"النسخ عند البزار وابن شاهين":

حديث عبد الله بن مغفل ﵁، عن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»، قال الترمذي: "حديث عبد الله بن مغفل ﵁ حديث حسن صحيح، وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب، فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة"[٤٥].

قال الكشميري: ونقول أيضا: إن البزار وابن شاهين في "كتاب الناسخ والمنسوخ" يقولان بالنسخ، والناسخ لفظ "إلا المغرب"، فدل هذا أنهما من "الصحيحين" لحديث: «إلا المغرب»"[٤٦].

"النسخ عند ابن حزم":

حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[٤٧].

قال الكشميري: والوجه الثاني: ما ذكر ابن حزم أن حكم الصلاة في مرابض الغنم كان ثم نسخ، وكان الحكم حين لم تكن المساجد مبنية. وفي أبي داود وحديث أمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد بسند قوي، وعندي قرائن دالة على ما قال ابن حزم منهما ما أخرجه البخاري في صحيحه أن هذه الواقعة قبل أن تبنى المساجد، وعندي هذا الحديث المختصر اختصر من الحديث اللاحق: «أنه كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة» إلخ، فدل على أن الاعتناء كان لموضع أدركته الصلاة فيه، وأيضا كانت أرض المدنية ذات جمرات، وكانوا يسطحون مرابض الغنم، فكان المربض أولى بأداء الصلاة، ويدل ما في "معاني الآثار" عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن» إلخ أن الصلاة في مرابض الغنم عند عدم وجدان أرض غيرها، وفي "موطأ محمد" عن أبي هريرة ﵁: «أحسن مرابض الغنم

---

[٤٥] الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٢٠١، رقم١٨٥.

[٤٦] المرجع نفسه، ج١، ص٢٠٢.

[٤٧] المرجع نفسه، ج١، ص٣٤١، رقم٣٤٨.

وأطب مراحها وصل في ناحيتها» إلخ، فدل على الصلاة في ناحية المربض ورفعه، ولكن الوقف صواب، والله أعلم بالصواب[٤٨].

"النسخ عند البعض":

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»"[٤٩].

قال الكشميري: "المراد من التقاء الختانين غيبوبة الحشفة كناية، واتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة أنزل أو لم ينزل، وكان الصحابة مختلفين، ثم أجمع الصحابة في عهد عمر على وجوب الغسل بها، فيمكن القول بأنه مما أجمع عليه الأمة، وادعى البعض أن عدم وجوب الغسل بها كان ثم نسخ، ويساعده الروايات ووقعت عبارة البخاري موهمة إلى أن البخاري مخالف لجمهور الأمة، وأقول: إن البخاري موافق لهم"[٥٠].

من أمثلة نفي الكشميري النسخ في الحديث:

حديث عائشة رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدًا». قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح"[٥١].

قال الكشميري: "أقول: إن حقيقة الأمر أن الاعتماد على قيمة المجن، ولعل قيمته أولاً كانت أقل من عشرة دراهم، ثم غلت وصارت عشرة دراهم في آخر عهده، فيبحث في أن العبرة لقيمة الأولى أو الآخرة، والعمل بالآخرة ليس بنسخ"[٥٢].

---

[٤٨] الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٣٤٢.

[٤٩] المرجع نفسه، ج١، ص١٣٧، رقم١٠٨.

[٥٠] المرجع نفسه، ج١، ص١٣٧، رقم١٠٨.

[٥١] المرجع نفسه، ج٣، ص١٣٧، رقم١٤٤٥.

[٥٢] المرجع نفسه، ج٣، ص١٣٩.

المطلب الثالث: أسباب ورود الحديث

"السبب" لغةً: وهو ما يتوصل به إلى غيره. ثم أطلق على كل شيء يتوسل به إلى المطلوب"[٥٣]. وعرفه علماء الشرعية بأنه عبارة "عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثّر فيه"[٥٤].

وأما "الورود"، لغةً: المناهل أو الماء الذي يورد. واصطلاحا عند الغوري: "ما يكون طريقا لتحديد المراد من الحديث من عموم، أو خصوص، أو إطلاق، أو تقييد، أو نسخ، أو نحو ذلك"[٥٥].

اصطلاحا: هو "ما ورد الحديث بسببه متضمنًا له، أو مجيبا عنه، أو مبينًا لحكمه، زمن وقوعه"[٥٦].

ومن فوائد معرفة سبب ورود الحديث، فكما قال أستاذي الخيرآبادي: "لا شك أن لمعرفة سبب الحديث دورا كبيرا في فهم مراد الحديث، لأن الأحاديث التي لها أسباب وملابسات، وردت لأجلها، وسيقت في مساقها، لا يمكن فهمها وفهم مرادها إلا بمراعات تلك الأسباب، فإنها إذا بترت منها يقلق مفهومها ويضطرب أحيانًا، وتترّتب عليه نتائج خطيرة"[٥٧].

وقال الغوري بيانًا لفوائدها: وهي تحديد المراد من النص، وذلك على النحو التالي من تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو تفصيل المجمل، أو تحديد أمر النسخ وبيان الناسخ والمنسوخ، أو بيان علّة الحكم، أو توضيح المشكل"[٥٨].

قال الباحث: قد اهتم الكشميري ببيان أسباب ورود الأحاديث من خلال شرحه كاملًا، وأمثلتها كثيرة، سيذكر الباحث البعض منها على سبيل الأمثلة، وهي:

---

[٥٣] الخيرآبادي، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**، ص٢٩٩.

[٥٤] الغوري، **المدخل إلى دراسة علوم الحديث**، ص٩٧٩.

[٥٥] المرجع نفسه، ص٩٧٩.

[٥٦] الخيرآبادي، المرجع نفسه، ص٢٩٩.

[٥٧] المرجع نفسه، ص٢٩٩.

[٥٨] الغوري، المرجع نفسه، ص٩٨٠-٩٨٦.

- **"تخصيص العام"**:

وذلك مثل حديث عمران بن حصين ﵁، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلاها قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلاها نائما فله نصف أجر القاعد». قال الباحث فهو عام في كل مصل. وبالنظر إلى سببه الذي أخرجه مالك في موطأه، حيث قال: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁، أنه ﷺ رأى الصحابة مصلين السبحة قعودا حين مرضوا في المدينة، وقال النبي ﷺ: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم». وفي بعض الروايات أن الصحابة صلوا قياما بعد قوله ﷺ"[٥٩].

قال الباحث: يتبين أن المعنى خاص بمن قدر على التكلف للقيام وآثر غيره. كما بين الكشميري، حيث قال: "في حديث الباب إشكال مشهور، وهو تعيين مراد الحديث ومصداقه، لأن مصداقه إما مفترض وإما متنفل، فإن كان مفترضا فلا يجوز القعود بدون عذر ولو قعد بعذر لا يكون ثوابه نصفًا، ولو كان متنفلاً فلا يصدق لفظ من: «صلاها قائما» إلخ فإن السبحة لا تصح نائما بلا عذر عند أحد إلا الحسن البصري رحمه الله، وبهذا الإشكال قال الخطابي في "المعالم": تصح الصلاة نائما بلا عذر لو صح الحديث؛ وإن لم يقل به أحد من أتباع المذاهب الأربعة، نعم هو وجه عند بعض الشافعية، أقول: لم يصح شيء في جوازها نائما عن صاحب الشريعة، وأقول في الجواب عن إشكال الحديث: إن مصداق الحديث هو المعذور وأما تنصيف الأجر فهو بالنسبة إلى حال المعذور، نفسه لا بالنسبة إلى حال الصحيح، فالحاصل أن المعذور الذي تجوز الصلاة له قاعدا أو نائما والعذر له مبيح، ومع ذلك يقدر الصلاة قائما أو قاعدا بتحمل الكلفة والمشقة تكون صلاته قاعدا نصف صلاته قائما وإن أحرز ثواب صلاة الصحيح قائما فلا إشكال، ويؤيد ما قلت في شرح الحديث ما أخرجه مالك في "موطئه" عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ﷺ رأى الصحابة مصلين السبحة قعودا حين مرضوا في المدينة، وقال النبي ﷺ: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم» وفي بعض الروايات أن الصحابة صلوا قياما بعد قوله ﷺ، وليعلم أن المعذور على قسمين معذور لا يقدر على القيام ولو بكلفة والثاني هو الذي يقدر عليه بتحمل الكلفة"[٦٠].

---

[٥٩] الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٣٥٦.

[٦٠] المرجع نفسه، ج١، ص٣٥٦-٣٥٧.

- **"تقييد المطلق":**

مثال ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو»[٦١].

قال الباحث: إن الحديث المذكور مطلق في النهي عن بيع النخل قبل بدو الصلاح، فيأتي سبب الورود، ويبين أن المراد بقوله: "حتى يزهو أي بدو الصلاح: الأمن من العاهات، وهو حديث "الصحيحين" وغيرهما: أنه لما دخل المدينة وجد الناس يسلمون إلى سنة وسنتين فقال النبي ﷺ: «فليسلم أحدكم إلى أجل معلوم في كيل معلوم».

وهكذا قال الكشميري: "بدو الصلاح عندنا الأمن من العاهات، وعند الشافعية ظهور الحلاوة، وذكر الشيخ في "الفتح" أن المسألة على ست صور؛ لأنه إما وقع البيع بشرط القطع أو بشرط الإبقاء أو بإطلاق، ثم في الحالين إما قبل بدو الصلاح أو بعده، فقال الشافعي: يجوز البيع بعد بدو الصلاح في الصور الثلاثة لا قبله، فاعتبر البدو وعدمه فقالوا: أخذنا الحديث مفهوما ومنطوقاً، ومذهبنا أن البيع بشرط القطع جائز في الحالين، وبشرط الإبقاء غير جائز فيهما، وفي الإطلاق جائز في الحالين، لكنه يفرغ الأشجار عند طلب البائع فليس الفرق عندنا قبل البدو وبعده، والحال أن في كثير من الأحاديث قيد قبل البدو، وجوابنا عن الحديث بوجهين ذكرهما الطحاوي؛ أحدهما أن البيع المذكور في الحديث بيع السلم لا المطلق ويجب فيه بدو الصلاح عندنا أي يكون المعقود عليه في السلم موجودا من حال العقد إلى وقت الأداء في الأسواق، ووجوده في الأسواق إنما يكون بعد الأمن من العاهات، وأما دليل التقييد بالسلم فما في "الصحيحين" وغيرهما: أنه لما دخل المدينة وجد الناس يسلمون إلى سنة وسنتين فقال النبي ﷺ: «فليسلم أحدكم إلى أجل معلوم في كيل معلوم» في عدد معلوم في وزن معلوم» فدل على أن بدو الصلاح في السلم شرط فتحمل الأحاديث الساكتة على الناطقة"[٦٢].

---

[٦١] الكشميري، **العرف الشذي**، ج٣، ص١٦، رقم١٢٢٦.

[٦٢] المرجع نفسه، ج٣، ص١٦-١٧.

- **"تفصيل المجمل":**

وذلك مثل الحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»[63]. قال الباحث: هذا الحديث مجمل في حق من ذهب إلى تربيع التكبير في الأذان، كالحنفية والشافعية غير المالكية؛ لأنهم يقولون بالتثنية في التكبير.

وهكذا قال الكشميري: "واعلم أن الكلام في الأذان في موضعين: الأول في كلماته، وهي عندنا: خمس عشرة كلمة بتربيع التكبير وحذف الترجيع، وعند الشافعية رحمهم الله تعالى: تسع عشرة كلمة مع التربيع والترجيع، وعند مالك رحمه الله: سبع عشرة مع تثنية التكبير وترجيح الشهادتين. ويروى تثنية التكبير عن أبي يوسف رضي الله عنه أيضا، كما في «الدر المختار». قلت: أما تثنية التكبير، فقد روي عن أبي يوسف كما علمت"[64].

وأضاف الكشميري قائلاً في قوله: "يشفع الأذان": "استدل المالكية بهذا على أن «الله أكبر» مرتين، ونقول: إن أربع مرات منزلة المرتين عندنا أيضا، كما قال أبو يوسف لمالك بن أنس"[65].

وقد فصله حديث عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رّسول الله، أشهد أن محمداً رّسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع

---

[63] الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٢١٠، رقم١٩٣.

[64] الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**، ج٢، ص٢٠٣، رقم٦٠٣.

[65] الكشميري، المرجع نفسه، ج١، ص٢١٠، رقم١٩٣.

بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك" فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به"[٦٦].

قال الباحث: فهذا السبب قد جاء لتفصيل ما أجمل في الحديث من "الشفع في الأذان"، أن يقول: "الله أكبر" أربع مرات، كما قال الحنفية والشافعية.

- **تحديد أمر النسخ وبيان الناسخ والمنسوخ:**

وذلك مثل حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط»، قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة! أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة ﷺ: يا ابن أخي! إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً"[٦٧].

نسخه حديث جابر ﷺ قال: "خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعلالة من علالة الشاة، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ". قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار"[٦٨].

قال الكشميري: "قال الجمهور: إنه كان ثم نسخ، والآن قريب من الإجماع على أنه ليس بناقض، وروى مالك في "موطئه" عن الخلفاء الثلاثة عدم الوضوء، وقال بعض المتأخرين مثل الشاه ولي الله رحمه الله في "ترجمة الموطأ": إنه باق الآن، وأنه مستحب للخواص، ومستحب الخواص ليس وظيفة الفقهاء"[٦٩].

قال الباحث: كان هناك تعارض بين الحديثين في نقض الوضوء مما مست النار وعدمه، لكنه لم جاء السبب أي الناسخ وهو حديث جابر ﷺ، فبطل التعارض، وأجمع الأمة على عدم النقض بالوضوء مما مست النار.

---

[٦٦] أبو داود، **السنن**، ج١، ص٣٧١-٣٧٢، رقم٤٩٩.

[٦٧] المرجع نفسه، ج١، ص١١٢، رقم٧٩.

[٦٨] الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص١١٣، رقم٨٠.

[٦٩] المرجع نفسه، ج١، ص١١٢.

• "بيان علّة الحكم":

وذلك كما في حديث حذيفة ﵁، «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال عليها قائما، فأتيته بوضوء، فذهبت لأتأخر عنه، فدعاني حتى كنت عند عقبيه، فتوضأ ومسح على خفيه»[٧٠].

وسببه، حيث جاء في حديث أبي هريرة ﵁، "أن النبي ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه"[٧١].

وقال الكشميري في قوله: "فبال عليها قائما": "قيل: لبيان الجواز؛ لأنه مكروه تنزيها وجائز، وقيل: كان لعذر بوجع كان به ﷺ، كما في السنن الكبرى للبيهقي: "أنه بال قائما بوجع بمأبضه"، كما في "النووي شرح مسلم" وسنده ضعيف، ولكنه يكفي للنكتة"[٧٢].

• "توضيح المشكل":

مثال ذلك حديث عمر ﵁، وفيه: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»[٧٣]. وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله مع الجماعة»[٧٤].

قال الباحث: أمرنا بلزوم الجماعة مطلقًا، لكن هناك مشكلة في مراد الحديث بأنه هل نلازم الجماعة في الامتثال بالأوامر الحسنة أو بارتكاب الكبائر والمحرمات أيضا؟

فجاء السبب، وهو حديث عبادة بن الصامت ﵁، حيث قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان»[٧٥].

---

[٧٠] الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٥٦، رقم١٣.

[٧١] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج١، ص١٦٤، رقم٤٨٩.

[٧٢] الكشميري، المرجع نفسه، ج١، ص٥٧، رقم١٣.

[٧٣] المرجع نفسه، ج٣، ص٣٩٨، رقم٢١٦٥.

[٧٤] الترمذي، **السنن**، ج٤، ص٤٦٦، رقم٢١٦٦.

[٧٥] البخاري، **صحيحه**، ج٩، ص٤٧، رقم٧٠٥٥-٧٠٥٦.

عرفنا أن لا يلزم علينا أن نلازم الجماعة في جميع الأحوال، بل هذا بشرط أن لا نرى فيه كفرا بواحا.

المطلب الرابع: "مختلف الحديث ومشكله"

أولًا: "التعريف بـ "مختلف الحديث"، و"مشكله"، لغةً واصطلاحا":

"مختلف الحديث": لغةً: اسم فاعل من "الاختلاف" ضد الاتفاق. وقيل: بفتح اللام مصدر ميمي بمعنى الاختلاف. فالمختلف: هو إما ضد المتفق، أو ضد الاتفاق"[٧٦].

واصطلاحا: هو الحديث المقبول المعارض بمثله في الظاهر"[٧٧].

وقال محمد خلف سلامة: "مختلف الحديث"؛ هو "أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا"[٧٨]. وأضاف قائلاً: إن "مختلف الحديث": هو بإجمال اسم للأحاديث المتعارضة، أو للفن الذي يعنى بدفع ما قد يظهر من اختلاف، وتناقض بين الأحاديث[٧٩]. حيث إنه يطلق على الأحاديث المختلفة فيما بينها، سواء كان ذلك الاختلاف شديدًا أو غير شديد، وهو مقصور على ذلك لا يتعدّاه إلى غيره، فلا يدخل فيه مثلًا الأحاديث التي تعارض ظواهرها ظواهر بعض الآيات"[٨٠].

وأما "مشكل الحديث": فهو لغةً: اسم فاعل من "الإشكال" وهو الالتباس، يقال: أشكل الأمر إذا التبس. ويقال: أمر مشكل أي أمر مشتبه. وقال ابن الأنباري: أشكل علي الأمر أي اختلط. وعلى هذا، فالمشكل في اللغة: هو المشتبه، والملتبس، والمختلط"[٨١].

---

[٧٦] الخير آبادي، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**، ص٣٠٥.

[٧٧] المرجع نفسه، ص٣٠٥.

[٧٨] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، د.ت)، ج٢، ص١٩٦.

[٧٩] محمد خلف سلامة، **لسان المحدثين**، ج٥، ص٦٠.

[٨٠] المرجع نفسه، ج٥، ص٦٠.

[٨١] الخير آبادي، المرجع نفسه، ص٣٠٥.

واصطلاحا: هو الحديث المقبول الذي خفِي مراده بسبب من الأسباب، على وجه لا يعرف إلا بالتأمل المجرد، أو بدليل آخر خارجي. سمي بالمشكل؛ لوجود الإشكال، أو المشكلة في مفهومه"[٨٢].

وقال محمد خلف سلامة: "مشكل الحديث"؛ "هي الآثار المروية عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة، وجاء ما يناقضها في الظاهر من آية أو حديث، أو غير ذلك مما هو ظاهر ومعتبر، أو فيها ألفاظ أو معاني، لا تعلم عند كثير من الناس"[٨٣].

وفي لفظ آخر: هو "الحديث الذي لم يظهر المراد منه؛ لمعارضته مع دليل آخر صحيح، أي هي الآثار التي توجد فيها الأشياء، مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، مع أنها مروية عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها"[٨٤].

وقال محمد خلف سلامة: وأما اسم "مشكل الحديث"؛ فلا يطلق إلا على ما كان الإشكال فيه كبيرا لا يوفق إلى حله إلا العلماء المحقّقون، سواء كان ذلك الإشكال ناشئا عن مخالفة الحديث لحديث آخر صحيح، أو لآية من آيات الكتاب، أو لتاريخ ثابت، أو لقاعدة مقررة، أو لعقل صريح، أو ناشئا عن مخالفة بعض ذلك الحديث لبعض آخر منه"[٨٥].

ثانيا: "علم مختلف الحديث ومشكله":

فقال محمد خلف سلامة في علم "مختلف الحديث": هو فن في دفع ما يظهر من اختلاف وتناقض بين الأحاديث، بما أنه لا يدخل في هذا الفن أحاديث الأحكام التي يجمع بينها الفقهاء بتقييد أو تخصيص أحد الحديثين بالآخر إذا كانت طريقة الجمع قريبة واضحة"[٨٦].

---

[٨٢] الخير آبادي، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**، ص٣٠٦.

[٨٣] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج١١، ص٣٥٧.

[٨٤] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج١، ص٦

[٨٥] محمد خلف سلامة، **لسان المحدثين**، ج٥، ص٦٠.

[٨٦] المرجع نفسه، ج٥، ص٦٠.

ثالثا: "الفرق بين المختلف والمشكل":

قال الخيرآبادي: "إن مختلف الحديث" قائم على التعارض فقط، بينما مشكل الحديث لا يقتصر الإشكال فيه على وجود تعارض فقط، بل قد يكون سبب الإشكال هو التعارض وغيره، مثل استحالة المعنى عقلًا، أو شرعا، وغير ذلك من أسباب الإشكال"[٨٧].

وكذلك "مختلف الحديث" خاص بالتعارض بين حديثين دون غيره من أدلّة الشرع، بينما مشكل الحديث لا يقتصر على هذا النوع من أنواع التعارض فقط، بل يتعدّاه إلى التعارض بين الحديث وبين أدلّة أخرى مثل القرآن، والإجماع، والقياس"[٨٨].

وقال محمد خلف سلامة: "وقد سوى بعضهم بين موضوعي "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث"؛ ولعل الأقرب أن الأول بالنسبة إلى الثاني، أخص بالنظر إلى نوع الطرفين اللذين يقع بينهما الاختلاف، وأعم باعتبار قدر الإشكال الواقع في ذلك الاختلاف"[٨٩].

رابعا: "أسباب الإشكال":

إن الأسباب التي تؤدي إلى المشكلة في الأحاديث، وهي عديدة، اكتفى الباحث بذكر تلك الأسباب دون أمثلتها وفق ما لخصه الأستاذ الخيرآبادي؛ لأجل أن نلاحظها في الأمثلة الآتية، وهي[٩٠]:

- التعارض بين الأحاديث.
- اختلاف الأحاديث بعضها مع البعض.
- مخالفة ظاهر الحديث لظاهر القرآن، أو للإجماع، أو للواقع التأريخي، أو للعقل.
- استحالة معنى الحديث عقلًا، أو شرعا، أو شرعا وعقلًا معا، أو استحالته عملًا.
- اعتراض على عمل النبي ﷺ، أو على عمل لصحابي رضي الله عنه.
- خفاء معنى الحديث لغرابة في اللفظ، أو لاشتراكه في معان عديدة، أو لإطلاقه، أو لدقته على الفهم دون غرابة أو اشتراك أو إطلاق.

---

[٨٧] الخير آبادي، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**، ص٣٠٦.

[٨٨] المرجع نفسه، ص٣٠٦.

[٨٩] محمد خلف سلامة، **لسان المحدثين**، ج٥، ص٦٠.

[٩٠] الخير آبادي، المرجع نفسه، ص٣٠٧-٣٠٨.

- اختلاف الفقهاء في اجتهاداتهم من الحديث.
- اختلاف أئمة التفسير في تفسير آية.
- إيهامه التشبيه في حق الله ﷻ.

خامسا: "مراحل رفع التعارض":

قال الأستاذ الخيرآبادي: "إذا وجد تعارض بين حديثين فأكثر، يجب أن تتبع المراحل الآتية، وهذا إذا أمكن الجمع بينهما تعين الجمع، ووجب العمل بالحديثين، وإذا لم يكن الجمع بوجه من الوجوه، فلينظر: هل أحدهما متأخر عن الآخر، فليعمل بالمتأخر على أنه ناسخ، ويترك المنسوخ، وإن لم يعلم ذلك رجحنا أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح التي تبلغ خمسين وجها أو أكثر، وعملنا بالراجح، وتركنا المرجوح. وإن لم يترجح أحدهما على الآخر – وهو نادر – توقفنا عن العمل بهما، حتى يظهر لنا مرجح"[٩١].

سادسا: "أهمية علم مختلف الحديث":

علم مختلف الحديث له أهمية كبيرة، أبرزها من خلال الأمور التالية، كما في كتاب "مقدمات في علم مختلف الحديث"، وهي:

أن فهم الحديث النبوي الشريف فهما سليما، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبوية استنباطاً صحيحا، لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث. وما من عالم إلا وهو مضطر إليه، ومفتقر لمعرفته.

ولذا؛ فقد تنوعت عبارات الأئمة في بيان مكانة مختلف الحديث وعظيم منزلته.

ومن ذلك قول ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى: "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه".

وقال أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى: "هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف".

---

[٩١] الخير آبادي، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**، ص٣٠٩-٣١٠.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم"[٩٢].

قال الباحث: هناك أمثلة كثيرة من خلال "العرف الشذي" لمختلف الأحاديث ومشكلها، لكن الكشميري في معظم الأحيان لم يهتم بدفع التعارض نظرا إلى ما يعارضها من الأسباب، وإنما اكتفى بشرح تلك الأحاديث فقط، وأحيانا تحدث عن التعارض بين الأحاديث والدفاع عنه، وهذه هي الأحاديث المتعارضة اكتفى الباحث بذكر بعض منها؛ لأجل الاختصار، وإليك من تلك الأمثلة:

أولًا: أمثلة الأحاديث التي تعارض القرآن أو يعارضها القرآن:

١- حديث علي بن ربيعة الأسدي، قال: مات رجل من الأنصار يقال له: قرظة بن كعب، فنيح عليه، فجاء المغيرة بن شعبة، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال النوح في الإسلام، أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه عذب بما نيح عليه»[٩٣].

حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، فقالت عائشة: يرحمه الله، لم يكذب، ولكنه وهم، إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهوديا: «إن الميت ليعذب، وإن أهله ليبكون عليه»[٩٤].

قوله ﷻ: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ [الفاطر:١٨].

الإشكال: هنا تعارض بين الحديث والآية.

دفع الإشكال: قال الكشميري: هاهنا إشكال بأن حديث الباب يخالف نص القرآن: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الإسراء: ١٥]، فروي عن عائشة أن قوله في هذا الحديث إنما

---

[٩٢] اسم الكتاب: **مقدمات في علم مختلف الحديث**، وهو موجود في المكتبة الشاملة، لكنه لا يعرف شيئا حول المؤلف وتأليفه. ص٤.

[٩٣] الكشميري، **العرف الشذي**، ج٢، ص٣١٤، رقم١٠٠٠.

[٩٤] المرجع نفسه، ج٢، ص٣١٧، رقم١٠٠٤.

هو جنازة يهودية مر عليها والناس يبكون، فقال: إنهم يبكون عليها وهي معذبة؛ أي على كفرها لا بسبب بكائهم، فغلطت عائشة قول ابن عمر، لكن المحدثين لا يقبلون تغليط عائشة فإن بعض الصحابة الآخرين أيضا يروون مثل رواية ابن عمر، ففي شرح الحديث أقوال كثيرة؛ في فتح الباري وقال البخاري: إنه يعذب على فعله لا بسبب فعلهم، وقال: إنه إذا أوصل بالنوحة عليه أو كان يرضى بها أو كان يعلم أن يبكوا عليه فلم ينههم فعليه وزر فعله وإلا فلا وزر عليه ولا عذاب، وقال ابن حزم الأندلسي وهو أعلى الشروح في حديث الباب: إنهم يبكون على أفعال يزعمونها حسناته والحال أنها تكون سيئات فيعذب على تلك السيئات، ويقال له: أهكذا أنت؟ كما يبكي على أنه كان شجاعا لا يدع النفس إلا ويقتلها، ويؤيد شرح ابن حزم الحديث اللاحق عن أبي موسى"[٩٥].

ثانيا: أمثلة الأحاديث التي تعارض الأحاديث الأخرى:

١- حديث أبي أيوب الأنصاري ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله"[٩٦].

حديث جابر بن عبد الله، قال: «نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول»، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"[٩٧]. وفي رواية: قالت عائشة: ذكروا عند رسول الله ﷺ أن قوما يكرهون ذلك، قال فقال: قد فعلوها"، حولوا مقعدتي نحو القبلة"[٩٨].

الإشكال: يتعارض الحديث الأول في النهي عن الاستقبال والاستدبار مع الثاني حيث يستفاد منه الرخصة في ذلك.

دفع الإشكال: قال الكشميري: "نأخذ الحديث الأول بالضابطة أي تقديم الحديث القولي؛ لأن حديث النهي مشتمل على الحكم مع السبب، والحكم النهي عن الاستقبال والاستدبار، والسبب إتيان الغائط، وأما الحديث الثاني المعارض فواقعة حال لا عموم لها، ولا نعلم سببها وحكمها، فيكون الأقدم حديثنا كما هو مقتضى الأصول، والمراد من السبب الذي

---

[٩٥] الكشميري، **العرف الشذي**، ج٢، ص٣١٥، رقم١٠٠٠.

[٩٦] المرجع نفسه، ج١، ص٥٢، رقم٨.

[٩٧] المرجع نفسه، ج١، ص٥٣، رقم٩.

[٩٨] أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٤٣، ص٣١، رقم٢٥٨٣٧.

يلزم من وجوده وجوب الحكم. وكذلك رواية عراك عن عائشة، أخرجها الدارقطني وابن ماجه أنه لما قيل للنبي ﷺ: إن الناس يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول بفروجهم، فقال النبي ﷺ : «أو قد فعلوا ذلك استقبلوا بمقعدتي القبلة»، وحسن النووى سندها، وكذلك حسن ابن الهمام، وهو مرسل، مقبول عند أكثر السلف. ونقول أيضا: إن حديثنا أصح شيء في هذا الباب، ومشتمل على الوجه والحكم فيؤخذ به"[٩٩].

ثالثا: أمثلة الأحاديث التي تعارض العقل والنظر:

١- حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءا من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يتحدث بها، فإذا تحدث بها سقطت». قال: وأحسبه قال: «ولا يحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا»[١٠٠].

القول المعارض: قال ابن قتيبة: قالوا: كيف تكون الرؤيا على رجل طائر؟ وكيف تتأخر عما تبشر به أو تنذر منه بتأخر العبارة لها، وتقع إذا عبرت؟ وهذا يدل على أنها إن لم تعبر، لم تقع[١٠١].

الإشكال: وقوعه موقوف على التعبير.

دفع الإشكال: قال جماعة من العلماء: إن الرؤيا تابعة لتعبير المعبر ولا تستقر حقيقتها إلا بالتعبير ويفهم من البخاري أنه لا تعبير، بل لها أصل وحقيقة، فإن وافق التعبير الحقيقة فصادق وإلا فكاذب وهو المختار، وأما جواب حديث الباب فالمعنى أن مصداق الرؤيا غير معلوم لا نفي أصل المصداق، والحقيقة ومصداق الرؤيا قد يتأخر إلى ثلاثين سنة أيضا"[١٠٢].

---

[٩٩] الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٥٢-٥٦.

[١٠٠] المرجع نفسه، ج٤، ص٧، رقم٢٢٧٨.

[١٠١] ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، ص٤٨٣.

[١٠٢] الكشميري، المرجع نفسه، ج٤، ص٧، رقم٢٢٧٨.

المطلب الخامس: "مراعاة البعدين الزماني والمكاني في الحديث"

أولًا: تعريف البعد، والزماني، والمكاني:

"البعد": لغة ضد القرب، وأما المراد هنا: "امتداد موهوم للشيء غير محسوس كالبعد الثقافي، والبعد العلمي، والبعد الحضاري".

"الزماني": نسبة إلى الزما، "هو اسم لقليل الوقت وكثيره".

"المكاني": نسبة إلى المكان: "هو الموضع الحاوي للشيء"[١٠٣].

ثانيا: المراد من البعدين الزماني والمكاني في الحديث:

"المراد من البعد الزماني في الحديث": "هو ظروف الناس وحالاتهم التي تعامل معها النبي من خلال زمن النبوة الذي استغرق ثلاث وعشرين سنة".

"والمراد من العبد المكاني في الحديث": "هو ظروف الجزيرة العربية وحالاتها من بيئتها ومناخها وأعرافها وعاداتها وتقاليدها ومشاغلها واهتماماتها، والتي تعامل معها النبي خلال زمن النبوة الذي استغرق ثلاث وعشرية سنة"[١٠٤].

ويجدر هنا بذكر المجالات التي يؤثر فيها البعدان، وهي: "ما كان من الحديث تفريعا على العبادات الأصلية، أو تطبيقا للمبادئ السابقة. أو ما كان من أوامر النبي ﷺ الموجهة إلى أمراء الأمصار في أمور تنظيم الدولة. أو ما كان منها على سبيل التجارب البشرية، أو الأعراف والعادات. أو الأفعال الجبلية للنبي ﷺ، والعادية، والأوامر الإرشادية"[١٠٥].

وكذلك المجالات التي لا يؤثر فيها البعدان: فهي: العقائد: فلا تتغير أحكامها إلا في حالة الاضطرار. والعبادات الأصلية: فلا تتغير أحكامها إلا في حالة الاضطرار. والمبادئ العامة للأنظمة الإسلامية في المعاملات، والحكم، والقضاء، وغيرها. والأخلاق والقيم. والسنن الإلهية. والقضايا الخاصة بالنبي ﷺ"[١٠٦].

---

١٠٣ الخير آبادي، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**، ص٣١٥.

١٠٤ المرجع نفسه، ص٣١٦.

١٠٥ المرجع نفسه، ص٣١٨-٣١٩.

١٠٦ المرجع نفسه، ص٣١٦-٣١٧.

ولمعرفة البعدين الزماني والمكاني في السنة فوائد عظيمة، وهي: فهم المراد من النص على الطبيعة. وتقليص الخلافات المذهبية. وتبرئة الإسلام وحملته من اتهامات جائرة. وإزالة التعارض. وإزالة الإشكال"[١٠٧].

وقد يعرف هذان البعدان، إما بالحديث نفسه. أو بجمع طرق الحديث وألفاظه فيها. أو بالتأمل في متعلقات الحديث. أو بعمل الصحابة"[١٠٨].

وأما ضوابط تأثير البعدين في المجالات التي يؤثران فيها، فهي: الضرورات الشرعية وحالات الاستثناء. أو ما أنيط بأوصاف متغيرة، فيتغير بتغييرها. أو ما ارتبط بمصالح متغيرة، فيتغير بتغييرها. أو ما بني على الأعراف والعادات، فيتغير بتغييرها. أو ما ارتبط بالزمان والمكان، فيتغير بتغييرها. أو ما صدر عنه ﷺ سدًّا للذرائع"[١٠٩]. وإليك من تلك الأمثلة:

أمثلة الضرورات الشرعية وحالات الاستثناء:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، «أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، والزبير بن العوام رضي الله عنه، شكيا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما، فرخص لهما في قمص الحرير»، قال: ورأيته عليهما"[١١٠].

قال الباحث: الأصل في لبس الحرير للرجال حرمته، كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»[١١١]، لكنه رخص فيه؛ لأجل الضرورة الشرعية، وهو تخفيف المرض؛ لأنه ولو كان خفيفًا، لكنه يؤدي إلى الاضطراب في الحياة، وهذا تيسيرا للأمة. وقال الكشميري: في بعض الروايات أنهما كانا مبتلين في الحكة، وهذا الحديث نظير التداوي بالأبوال.

أمثلة ما أنيط بأوصاف متغيرة، فيتغير بتغييرها:

حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه»، فقال له: يا رسول الله، فضالة الغنم، فقال: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»، فقال: يا

---

[١٠٧] الخير آبادي، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**، ص٣٥٠-٣٥٤.

[١٠٨] المرجع نفسه، ص٣٥٥-٣٥٦.

[١٠٩] المرجع نفسه، ص٣١٩-٣٥٠.

[١١٠] الكشميري، **العرف الشذي**، ج٣، ص٢٤٩، رقم١٧٢٢.

[111] المرجع نفسه، ج٣، ص٢٤٨، رقم١٧٢٠.

رسول الله، فضالة الإبل، قال: فغضب النبي ﷺ حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه، فقال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى تلقى ربها»[١١٢].

قال الكشميري: ومذهبنا أن يلتقط الإبل، وأما عهد السلف وكان عهد الأمانة بخلاف زماننا فإنه زمان الجناية فيلتقط فالاختلاف باختلاف الأعصار"[١١٣]. وقال الباحث: إن حكم التقاط الإبل منوط بحالة تغيرت، فحيث تغيرت أحوال الناس فسادا، تغيرت حكمها.

أمثلة ما بني على الأعراف والعادات، فيتغير بتغيرها:

حديث عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية»[١١٤].

قال الكشميري: "النعي أي الغلو الذي كان في الجاهلية من إيقاد النار وإقامة ناقة على قبره وقيام النائحات وغيره. قال العلماء: إن الاطلاع لمن يحضر الجنازة عرفا أو شرعا جائز، وقال الفقهاء: يجوز أن يخبر أهل الميت بموت الرجل لا ما كان يفعل أهل الجاهلية"[١١٥].

قال الباحث: إن النعي الممنوع فهو ليس بإخبار عن موت رجل، بل إنما هو ما كان متعارفا عليه عند العرب في الجاهلية من استعراض للمآثر والمفاخر أو قيام النائحات.

أمثلة ما ارتبط بالزمان والمكان، فيتغير بتغيرها:

حديث: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»[١١٦].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدّة الحر من فيح جهنم»[١١٧].

قال الكشميري حول حديث: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»: وفيه نظر لأن الإبراد أمر إضافي يختلف باختلاف الفصول[١١٨]. قال الباحث: أبردوا أي أخروا صلاة

---

[١١٢] الكشميري، **العرف الشذي**، ج٣، ص٩٥، رقم١٣٧٢.

[113] المرجع نفسه، ج٣، ص٩٦.

[١١٤] المرجع نفسه، ج٢، ص٣٠٧، رقم٩٨٤.

[115] المرجع نفسه، ج٢، ص٣٠٧.

[١١٦] المرجع نفسه، ج١، ص١٧١.

[١١٧] المرجع نفسه، ج١، ص١٧٨، رقم١٥٧.

[118] المرجع نفسه، ج١، ص١٧١.

الظهر، وهذا الحكم معلق بشرط اشتداد الحر، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، إذن فلا حاجة إلى التأخير في المكان البارد.

أمثلة ما صدر عنه ﷺ سدًّا للذرائع:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما، يقول: يا رب، قتلني هذا، حتى يدنيه من العرش» قال: فذكروا لابن عباس، التوبة، فتلا هذه الآية: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا**﴾ [النساء: ٩٣]، قال: «ما نسخت هذه الآية، ولا بدلت، وأنى له التوبة»[١١٩].

قال الكشميري في قوله: "لا بدلت وأنى له التوبة إلخ" ليس مذهب ابن عباس رضي الله عنهما خلاف الجمهور، وإنما قال به سدًّا للذرائع، وإلا فالتوبة عنده مقبولة وإن كان قاتل النفس كذا يفهم من "الأدب المفرد"[١٢٠].

المطلب السادس: "محكم الحديث"

"المحكم"، لغةً: "الذي لا اختلاف فيه، ولا اضطراب، والذي لم ينسخ منه شيء". وقيل: "ما لم يكن متشابها؛ لأنه أحكم بيانه بنفسه، ولم يفتقر إلى غيره"[١٢١].

واصطلاحا: "فكل ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ أو المعنى، فهو محكم"، وكذلك "المحكم" فهو "كل ما لم يعارضه حديث آخر، فهو محكم"[١٢٢].

فـ"كل ما أشكل معناه وغمض تفسيره، ولم ينبئ ظاهره عن مراده، فليس بمحكم"، وقال الحاكم في بيان معنى المحكم: "الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه"[١٢٣].

قال الباحث: معظم الأحاديث النبوية ﷺ محكمة؛ لعدم المعارضة لها، فضلًا عن بعضها التي هي مشكلة أو مختلفة قد ذكرت أمثلتها، فيكتفى بذكر بعضها على سبيل المثال، وهي:

---

119 الترمذي، **السنن**، ج٥، ص٢٤٠، رقم٣٠٢٩.

120 الكشميري، **العرف الشذي**، ج٤، ص٢٤٧.

١٢١ الغوري، **المدخل إلى دراسة علوم الحديث**، ص١٠٥٧.

١٢٢ المرجع نفسه، ص١٠٥٧.

١٢٣ المرجع نفسه، ص١٠٥٨.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، قال هناد في حديثه: «إلا بطهور». قال الترمذي: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن"[١٢٤]. فقال أبو عبد الله: "هذه سنة صحيحة لا معارض لها"[١٢٥].

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة»[١٢٦].

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الكبائر، قال: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور»[١٢٧].

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني! إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك»[١٢٨].

قال الباحث: هذه هي أمثلة لأحاديث محكمة - وغيرها كثيرة - وهذا لأنه لا معارض لها، ولا خفاء فيها معنى ولا لفظاً.

---

[١٢٤] الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٣٥، رقم١.

[١٢٥] الغوري، **المدخل إلى دراسة علوم الحديث**، ص١٠٥٩.

[١٢٦] الكشميري، المرجع نفسه، ج١، ص٤٥٠، رقم٤٨٤.

[١٢٧] المرجع نفسه، ج٣، ص٧، رقم١٢٠٧.

[١٢٨] المرجع نفسه، ج٤، ص١٤٣، رقم٢٦٩٨.

الخاتمة: النتائج مع التوصيات

توصل الباحث من خلال إعداد هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

(أ) النتائج:

١) إن الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، فهو كما قال مولانا سجاد البهاري رحمه الله: "علامة الدهر، فهامة العصر، فقيه زمانه، محدث أوانه، ثقة في الرواية، حجة في الدراية، شيخ العلماء"، الذي قضى حياته في نشر علوم الدين وترويجه في جهات مختلفة بطرق متنوعة.

٢) يعتبر كتاب "العرف الشذي" شرحا وجيزا جامعا للنفائس العلمية، والمباحث اللطيفة، والتحقيقات النادرة، فهو شرح حافل في صورة الأمالي في خمس مجلدات.

٣) اهتم الشيخ ببيان معاني الكلمات الغريبة بالإيجاز تفسيرا وتوضيحا لمرادها حسب معرفة طلاب الحديث لا المحدثين، مع الاعتناء ببيان ناسخ الحديث ومنسوخه، وكذلك بيان أسباب ورود الحديث، وقد لا حظ الباحث أن هناك أمثلة كثيرة لمختلف الحديث ومشكله، لكنه في معظم الأحيان اكتفى بشرحها، وإنما دافع أحيانا عن التعارض بين الأحاديث مع القرآن أو الأحاديث الأخرى، أو مع العقل والنظر، وكذلك اهتم الشيخ بجانب مراعاة البعدين الزماني والمكاني في الحديث، إضافة إلى بيان محكم الحديث.

٤) اكتفى الباحث بذكر مثال أو مثالين تحت كل عنوان خلال بحثه الوجيز، ولم يكثر فيه اجتنابا عن التطويل، مع أنه استوعب الشرح كاملا ثم لخصه بشكل المقالة.

٥) لا حظ الباحث الأخطاء الكثيرة في نسخة الكتاب "العرف الشذي" في المكتبة الشاملة، مقارنة بملف في شكل "pdf"، فينبغي للطالب أن لا يعتمد على نسخة المكتبة الشاملة تماما.

(ب) التوصيات:

ومن خلال هذه الدراسة وجد الباحث أن شخصية الإمام العلامة محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تستحق الدراسة عن جدارة لما قدّمه في مجال الحديث النبوي والفقه من خدمات

جليلة عن طريق تآليفه بأن تدرس حياته الذاتية والعلمية في رسالة جامعية مع إبراز شخصيته كمحدّث وفقيه معاً، ودراسة مؤلفاته في هذين المجالين.

وأمّا شرحه "العرف الشذي" فهو جدير بالدراسة عن منهجه فيه في رسالة جامعية، مع إبراز ما له من خصائص وميزات بالتفصيل، وذلك مقارنة مع كتب المتقدمين والمتأخرين في المذاهب الأربعة.

والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. آمين.

قائمة المصادر والمراجع

١) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣) أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ).

٥) البنوري، علامة محمد يوسف بن السيد محمد زكريا. **نفحة العنبر**. باكستان: المجلس العلمي في كراتشي، د.ط، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٦) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج١، ص١٦٤، رقم٤٨٩.

٧) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **السنن**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٨) الخيرآبادي، محمد أبو الليث. **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**. ماليزيا: دار الشاكر، ط٧، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٩) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، د.ت)، ج٢، ص١٩٦.

١٠) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (المتوفى: ٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١١) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (المتوفى: ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٢) عبد الفتاح أبو غدة. **تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية**. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، ص١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٣) عبيد الرحمن طبيب. **العلامة أنور شاه الكشميري: أضواء على حياته وآرائه في علم التفسير**. مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م).

١٤) الغوري، عبد الماجد، **المدخل إلى دراسة علوم الحديث**، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٥) كاكاخيل، شاهد رسول، **العلامة محمد أنور شاه الكشميري في ضوء إنتاجاته الأدبية والعلمية**. رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في الجامعة الإسلامية ببهاولفور، باكستان، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٦) الكشميري، أنظر شاه. **نقش دوام**. ديوبند: مطبعة الشاه، د.ط، د.ت.

١٧) الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي. **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**. تحقيق: الشيخ محمود شاكر. بيروت، لبنان: دار التراث العربي، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٨) الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهبيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٩) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي – الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٠) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، دط، دت.

٢١) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

٢٢) محمد أجمل. **عبقرية الشيخ محمد أنور شاه الكشميري في ضوء كتاباته.** مجلة دي اسكالر، يناير – يونيو، ٢٠١٦م.

٢٣) محمد خلف سلامة، **لسان المحدثين**، (معجم يعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرحِ جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم)، دط، دت.

٢٤) محمد زيد ملك. **الشيخ العلامة محمد أنور شاه الكشميري، ودوره في نشر الحديث النبوي في شبة القارة الهندية.** تحقيق مجلة كلية علوم شرقية، المجلد٢٩، العدد٧٣، ٢٠٠٨م.

٢٥) **مقدمات في علم مختلف الحديث**، وهو موجود في المكتبة الشاملة، لكنه لا يعرف شيء حول المؤلف وتأليفه.

٢٦) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).